السنة التاسعة والتسعون – عدد 5817 — 14 ربيع الأول 1431 (فاتح مارس 2010)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية وجمهورية لاتفيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.09.229 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) بتنفيذ القانون رقم 49.08 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بريغا في 24 يوليو 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية لاتفيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل..... 597

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.09.231 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) بتنفيذ القانون رقم 04.09 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 8 يونيو 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل..... 597

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

ظهير شريف رقم 1.09.233 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) بتنفيذ القانون رقم 05.09 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الموقع بدكار في 7 ربيع الأول 1429 (14 مارس 2008)..... 598

مجلس المستشارين. ـ انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر.

مرسوم رقم 2.10.52 صادر في 10 ربيع الأول 1431 (25 فبراير 2010) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين..... 598

صفحة

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 06.10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 599

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 07.10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 599

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 424.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 599

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 425.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 600

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 426.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 600

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 427.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 601

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 428.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 601

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 429.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 602

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 430.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 602

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 431.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 603

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 432.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 603

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 433.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 603

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 544.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض الإمضاء..... 604

تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 41.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس ـ بولمان..... 604

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 48.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس ـ بولمان..... 605

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 49.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس ـ بولمان..... 605

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 86.10 صادر في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة..... 605

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 87.10 صادر في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة..... 606

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 88.10 صادر في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة..... 606

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 89.10 صادر في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة..... 607

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 90.10 صادر في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة..... 607

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 91.10 صادر في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة..... 608

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 92.10 صادر في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة..... 608

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 521.10 صادر في 17 من صفر 1431 (2 فبراير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 609

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 523.10 صادر في 17 من صفر 1431 (2 فبراير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 609

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 524.10 صادر في 17 من صفر 1431 (2 فبراير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 609

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 525.10 صادر في 17 من صفر 1431 (2 فبراير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 610

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 526.10 صادر في 17 من صفر 1431 (2 فبراير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 610

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 527.10 صادر في 17 من صفر 1431 (2 فبراير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 610

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المديرية العامة للأمن الوطني.

ظهير شريف رقم 1.09.213 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني.. 611

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.229 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) بتنفيذ القانون رقم 49.08 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بريغا في 24 يوليو 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية لاتفيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 49.08 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بريغا في 24 يوليو 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية لاتفيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بمراكش في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 49.08

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بريغا في 24 يوليو 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية لاتفيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بريغا في 24 يوليو 2008 بين المملكة المغربية وجمهورية لاتفيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.09.231 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) بتنفيذ القانون رقم 04.09 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 8 يونيو 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 04.09 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 8 يونيو 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بمراكش في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 04.09

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 8 يونيو 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 8 يونيو 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أندونيسيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.09.233 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) بتنفيذ القانون رقم 05.09 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الموقع بدكار في 7 ربيع الأول 1429 (14 مارس 2008).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل **26** والفقرة الثانية من الفصل **31** منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **05.09** كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الموقع بدكار في 7 ربيع الأول **1429** (**14** مارس **2008**).

وحرر بمراكش في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 05.09

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الموقع بدكار في 7 ربيع الأول 1429 (14 مارس 2008)

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الموقع بدكار في 7 ربيع الأول **1429** (**14** مارس **2008**).

مرسوم رقم 2.10.52 صادر في 10 ربيع الأول 1431 (25 فبراير 2010) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم **32.97** المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.186** بتاريخ فاتح جمادى الأولى **1418** (**4** سبتمبر **1997**) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة **23** منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم **784.10** الصادر في **19** من محرم **1431** (**5** يناير **2010**) يقضي بتجريد السيد أحمد بومكوك من صفة مستشار بمجلس المستشارين ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات المحلية بجهة سوس ـ ماسة ـ درعة، يوم الخميس **22** أبريل **2010** لانتخاب عضو عن هيئتهم الناخبة خلفا للمستشار الذي قضى المجلس الدستوري بإثبات تجريده من صفة مستشار بمجلس المستشارين.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح، بمقر عمالة أكادير ـ إداوتنان مركز الجهة، من يوم السبت **10** أبريل **2010** إلى غاية الساعة الثانية عشرة (**12**) من زوال يوم الأربعاء **14** أبريل **2010**.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الخميس **15** أبريل **2010** وتنتهي في الساعة الثانية عشرة ليلا (**12**) من يوم الأربعاء **21** أبريل **2010**.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1431 (25 فبراير 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

نصوص خاصة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 06.10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.768** الصادر في **30** من شوال **1429** (**30** أكتوبر **2008**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى خوعلي، مفتش الشغل من الدرجة الأولى، المندوب الإقليمي للتشغيل بابن مسيك ـ سيدي عثمان، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بابن مسيك ـ سيدي عثمان للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 07.10 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.768** الصادر في **30** من شوال **1429** (**30** أكتوبر **2008**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.07.1273** الصادر في **4** ذي القعدة **1428** (**15** نوفمبر **2007**) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم غامكي، مفتش الشغل من الدرجة الأولى، المندوب الإقليمي للتشغيل بعين الشق ـ الحي الحسني، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمندوبية قطاع التشغيل بعين الشق ـ الحي الحسني للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 424.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.768** الصادر في **30** من شوال **1429** (**30** أكتوبر **2008**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.10.7** الصادر في **21** من محرم **1431** (**7** يناير **2010**) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري، الكاتب العام لوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات نفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 425.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.768** الصادر في **30** من شوال **1429** (**30** أكتوبر **2008**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و **64** منه،

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين **3** و**78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.44** الصادر في **7** ذي القعدة **1413** (**29** أبريل **1993**) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.10.7** الصادر في **21** من محرم **1431** (**7** يناير **2010**) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري، الكاتب العام لوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب وزارة تحديث القطاعات العامة وفسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 426.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.768** الصادر في **30** من شوال **1429** (**30** أكتوبر **2008**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى قانون المالية رقم **04.26** للسنة المالية **2005** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.255** بتاريخ **16** من ذي القعدة **1425** (**29** ديسمبر **2004**) ولاسيما المادة **36** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين **3** و **78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.10.7** الصادر في **21** من محرم **1431** (**7** يناير **2010**) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري، الكاتب العام لوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم **3.2.0.0.1.33.001** الحامل عنوان «صندوق تحديث الإدارة العمومية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب صندوق تحديث الإدارة العمومية وفسخها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عز الدين ديوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الإله بلمقدم، مدير الموارد والتعاون والتواصل بوزارة تحديث القطاعات العامة ما عدا فيما يتعلق بالمصادقة على الصفقات وفسخها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **29** من محرم **1431** (**15** يناير **2010**).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 427.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.768** الصادر في **30** من شوال **1429** (**30** أكتوبر **2008**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.10.7** الصادر في **21** من محرم **1431** (**7** يناير **2010**) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله بلمقدم، مدير الموارد والتعاون والتواصل بوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الموارد والتعاون والتواصل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الإله بلمقدم أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد العاوفي، رئيس قسم الموارد البشرية والمالية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 428.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.768** الصادر في **30** من شوال **1429** (**30** أكتوبر **2008**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و **64** منه،

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين **3** و**78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.10.7** الصادر في **21** من محرم **1431** (**7** يناير **2010**) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الإله بلمقدم، مدير الموارد والتعاون والتواصل بوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الإله بلمقدم المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب وزارة تحديث القطاعات العامة إذا كان مبلغها لا يفوق خمسمائة ألف درهم (**500.000** درهم).

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الإله بلمقدم أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد العاوفي، رئيس قسم الموارد البشرية والمالية بوزارة تحديث القطاعات العامة ماعدا فيما يتعلق بالمصادقة على الصفقات والأوامر بالصرف التي يفوق مبلغها مليون درهم (**1.000.000** درهم).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 429.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الطيبي، مدير الوظيفة العمومية بوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الوظيفة العمومية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله الطيبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد شحيب، رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والاحتياط الاجتماعي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 430.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي اسماعيل المغاري المبرض، مدير نظم المعلومات بوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية نظم المعلومات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي اسماعيل المغاري المبرض أو عاقه عائق ناب عنه السيد جمال صلاح الدين، رئيس قسم نظم المعلومات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 431.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.768** الصادر في **30** من شوال **1429** (**30** أكتوبر **2008**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولا سيما الفصل **20** منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم **3.228.74** الصادر في **21** من جمادى الآخرة **1394** (**12** يوليو **1974**) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم **2.10.7** الصادر في **21** من محرم **1431** (**7** يناير **2010**) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى التيمي، المفتش العام لوزارة تحديث القطاعات العامة، مدير المدرسة الوطنية للإدارة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة على الأوامر الصادرة لأساتذة وموظفي وأعوان المدرسة الوطنية للإدارة للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **29** من محرم **1431** (**15** يناير **2010**).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 432.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين **3** و**78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.10.7** الصادر في **21** من محرم **1431** (**7** يناير **2010**) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى التيمي، المفتش العام لوزارة تحديث القطاعات العامة، مدير المدرسة الوطنية للإدارة بالنيابة، المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب المدرسة الوطنية للإدارة وفسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 433.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم **2.06.388** الصادر في **16** من محرم **1428** (**5** فبراير **2007**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين **3** و**78** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.10.7** الصادر في **21** من محرم **1431** (**7** يناير **2010**) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار والمتعلقة بالأشغال والأدوات والخدمات المبرمة لحساب الدولة فيما يتعلق بإنجاز مشروع بناء المقر الجديد للمركز الإفريقي للتدريب والبحث الإداري للإنماء بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 544.10 صادر في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.200** الصادر في **3** شوال **1428** (**15** أكتوبر **2007**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.768** الصادر في **30** من شوال **1429** (**30** أكتوبر **2008**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.10.7** الصادر في **21** من محرم **1431** (**7** يناير **2010**) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العمومري، مدير تحديث الإدارة بوزارة تحديث القطاعات العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية تحديث الإدارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العمومري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله إنغاون، رئيس قسم الابتكار وبرامج التحديث.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1431 (15 يناير 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 41.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس-بولمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.466** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **18** سبتمبر و**4** نوفمبر **2008**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة عائشة بوشنفة القطعة الفلاحية رقم **8** المحدثة بتجزئة سايس، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مبروكة» بجماعة عين بيضاء بعمالة فاس، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.466** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من محرم **1431** (**7** يناير **2010**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 48.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.604** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **11** فبراير **2009**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الرحيم شلقي القطعة الفلاحية رقم **18** المحدثة بتجزئة رأس الماء، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مرحبا» بجماعة عين الشقف بعمالة إقليم مولاي يعقوب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.72.604** الصادر في **13** من ذي القعدة **1392** (**20** ديسمبر **1972**).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من محرم **1431** (**7** يناير **2010**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 49.10 صادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.76.508** الصادر في **7** جمادى الأولى **1397** (**26** أبريل **1977**) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **11** فبراير **2009**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة سعيدة مبرور القطعة الفلاحية رقم **53** المحدثة بتجزئة الضويات، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النهضة» بجماعة سبع أرواضي بعمالة إقليم مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.76.508** بتاريخ **7** جمادى الأولى **1397** (**26** أبريل **1977**).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من محرم **1431** (**7** يناير **2010**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 86.10 صادر في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.76.647** الصادر في **11** من رمضان **1397** (**27** أغسطس **1977**) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **14** يوليو **2008**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد البوجعيدي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم **28** المحدثة بتجزئة القواسم، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الطليعة» بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.76.647** الصادر في **11** من رمضان **1397** (**27** أغسطس **1977**).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **22** من محرم **1431** (**8** يناير **2010**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 87.10 صادر في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ وردیغة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.594** الصادر في **28** من ربيع الآخر **1403** (**12** فبراير **1983**) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم بنسليمان ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **14** يوليو **2008**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الخياطي البرواكي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم **4** المحدثة بتجزئة الزيايدة، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النجاح» بجماعة فضالات بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.82.594** الصادر في **28** من ربيع الآخر **1403** (**12** فبراير **1983**).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **22** من محرم **1431** (**8** يناير **2010**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 88.10 صادر في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ وردیغة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.76.647** الصادر في **11** من رمضان **1397** (**27** أغسطس **1977**) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **14** يوليو **2008**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الميلودي المزاهد القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم **27** المحدثة بتجزئة القواسم، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السعادة» بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.76.647** الصادر في **11** من رمضان **1397** (**27** أغسطس **1977**).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **22** من محرم **1431** (**8** يناير **2010**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 89.10 صادر في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ وردیغة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.78.205** الصادر في **7** ذي القعدة **1398** (**10** أكتوبر **1978**) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **14** يوليو **2008**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الداوودية خزران القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم **12** المحدثة بتجزئة موالين الواد **1**، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العلوية» بجماعة أولاد يحي لوطا بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.78.205** الصادر في **7** ذي القعدة **1398** (**10** أكتوبر **1978**).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **22** من محرم **1431** (**8** يناير **2010**).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 90.10 صادر في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ وردیغة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **06.01** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.252** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**) ولاسيما الفصل **17** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.108** الصادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم **1.72.277** الصادر في **22** من ذي القعدة **1392** (**29** ديسمبر **1972**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.594** الصادر في **28** من ربيع الآخر **1403** (**12** فبراير **1983**) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم بنسليمان ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم **14** يوليو **2008**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الله الترحيم القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم **6** المحدثة بتجزئة موالين الواد **2** والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الشريفة» بجماعة موالين الواد بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.82.594** الصادر في **28** من ربيع الآخر **1403** (**12** فبراير **1983**).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 91.10 صادر في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ وردیغة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الرحيم السهيري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 12 المحدثة بتجزئة القواسم، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الطليعة» بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 92.10 صادر في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة الشاوية ـ وردیغة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 يوليو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد امحمد اصطيفة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 6 المحدثة بتجزئة القواسم، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السعادة» بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان، المسلمة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 296.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1995).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1431 (8 يناير 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 521.10 صادر في 17 من صفر 1431 (2 فبراير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **23** ديسمبر **2009**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص :**(Géomatique)**، الشهادة التالية :

– Diplôme de master à finalité professionnelle - domai science et technologies, mention : systèmes d'informati spécialité : géomatique de l'Ecole nationale d sciences géographiques Champs-Sur-Marne – Frai assorti du grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) génie géomatique préparé et délivré au siège l'Université Laval – Canada

وبشهادة البكالوريا في إحدى الشعب العلمية أو التقنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من صفر **1431** (**2** فبراير **2010**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 523.10 صادر في 17 من صفر 1431 (2 فبراير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **23** ديسمبر **2009**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص **(Informatique)**، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de ingeniera en informati Universidad de Alicante - Espagne

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من صفر **1431** (**2** فبراير **2010**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 524.10 صادر في 17 من صفر 1431 (2 فبراير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **23** ديسمبر **2009**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص :**(Génie industriel)**، الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure techniques industrielles et des mines d'Albicarmau France,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، شعبة : الهندسة الميكانيكية، تخصص : التصميم والصناعة الميكانيكية وبشهادة بكالوريا التعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من صفر **1431** (**2** فبراير **2010**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 525.10 صادر في 17 من صفر 1431 (2 فبراير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **23** ديسمبر **2009**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص **(Informatique)**، الشهادة التالية :

– Master in soft ware of computer aided systems déli par national technical University Kharkiv Polytech Institute, assorti du bachelor in computer science déli par la même université - Ukraine,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من صفر **1431** (**2** فبراير **2010**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 526.10 صادر في 17 من صفر 1431 (2 فبراير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **23** ديسمبر **2009**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص **(Systèmes d'infor-mation et télécommunicatio**، الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur del'université de technologie d Troyes ensystèmes d'information et télécommunication France,

مشفوعة بشهادة**(Maîtrise)** في العلوم والتقنيات، شعبة : المعلوماتية، تخصص : الهندسة المعلوماتية وببكالوريا التعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من صفر **1431** (**2** فبراير **2010**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 527.10 صادر في 17 من صفر 1431 (2 فبراير 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **23** ديسمبر **2009**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص :**(Systèmes et réseaux informatiques**، الشهادة التالية :

- Master of science in computer systems and netwo engineer délivré par Kharkiv national university radio electronics assorti du bachelor of science i computer engineering-Ukraine,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من صفر **1431** (**2** فبراير **2010**).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المديرية العامة للأمن الوطني

ظهير شريف رقم 1.09.213 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بيان الأسباب :

تجسيدا لإرادتنا في توطيد ما تحقق في بلادنا في مجال الأمن من مكتسبات ؛

واستجابة لما يصبو إليه المواطنون من العيش في المزيد من الطمأنينة والأمان، في إطار دولة الحق والقانون، واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة ؛

وإيمانا من جلالتنا الشريفة بما تبذله أسرة الأمن الوطني العزيزة، للحفاظ على طمأنينة واستقرار الوطن، والتصدي بكل احترافية للمحاولات المقيتة للاعتداءات الآثمة، أيا كان مصدرها وشكلها ؛

وتأكيدا لموصول عطفنا ورضانا وتقديرنا البالغ لتضحيات هذه الأسرة بالغالي والنفيس، واهتمامنا بما هي جديرة به من عناية فائقة في النهوض بأوضاعها المهنية والاجتماعية ؛

وتعبيرا لكافة أطر هذه الأسرة، على مستوى المصالح المركزية واللاممركزة، وكافة أجهزتها، من مختلف الرتب والمسؤوليات، عن تقديرنا وإشادتنا بما تتحلى به، على الدوام، من التزام وتفان وإخلاص ونكران ذات، في أداء واجبها الوطني والمهني، آناء الليل وأطراف النهار، وفي السراء والضراء ؛

وحرصا من جنابنا على مد أسرة الأمن الوطني بكل الإمكانيات ووسائل العمل اللازمة، للنهوض بمهامها الجسيمة، وفق توجيهاتنا السامية، في انضباط ويقظة وحزم وتعبئة، للسهر على احترام النظام العام، وعلى أمن وطمأنينة رعايانا الأوفياء، في إطار دولة الحق وسيادة القانون ؛

واقتناعا من جلالتنا الشريفة بضرورة تعزيز وسائل الحماية القانونية لأسرة الأمن الوطني، اعتبارا للتطورات المستجدة في محيطها الوظيفي العام، وتوسيع ودعم الحقوق والضمانات الممنوحة لهذه الأسرة ؛

واعتبارا لما تخضع له أسرة الأمن الوطني من التزامات، وما تتحمله من أعباء استثنائية عند أدائها لمهامها، أو بسبب قيامها بها ؛

واعتبارا للأحوال الاجتماعية لأفراد أسرة الأمن الوطني، وما يكتنف مهامها الوقائية والزجرية من إكراهات وصعوبات، تصل في كثير من الأحيان إلى مقارعة الأخطار، حفاظا على الأمن العمومي ؛

وتحفيزا لهذه الأسرة على مضاعفة الجهود، والقيام بواجبها المهني والوطني في التصدي لكل مظاهر الجريمة، بعزم لا يلين وإرادة لا تفل، في إطار سيادة القانون التي تكفل حقوق الجميع، وفي طليعتها حق المجتمع في الأمن والسكينة والاستقرار، حتى يبقى المغرب دار أمن واستقرار في ظل رعايتنا،

لهذه الأسباب :

وبناء على الدستور ولاسيما الفصلين **29** و30 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.56.115** الصادر في **5** شوال **1375** (**16** ماي **1956**) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تسري على موظفي الأمن الوطني الأحكام الواردة في ظهيرنا الشريف هذا وكذا مقتضيات النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

كما تسري عليهم مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة التي لا تتعارض مع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا و نصوصه التطبيقية.

الباب الثاني

مهام المديرية العامة للأمن الوطني

المادة الثانية

مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى إدارات أو مؤسسات أو هيئات أخرى، تناط بالمديرية العامة للأمن الوطني، المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم **1.56.115** الصادر في **5** شوال **1375** (**16** ماي **1956**) المشار إليه أعلاه، مهمة المحافظة على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات.

الباب الثالث

النظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني

المادة الثالثة

يساعد المدير العام في تأدية مهامه مدراء مركزيون يتم تعيينهم بظهير شريف.

يحدد بموجب مرسوم ترتيب الأسلاك والدرجات وتسلسل الأرقام الاستدلالية الخاصة بموظفي الأمن الوطني، وكذا شروط التوظيف والترقية ونظام التعويضات وعند الاقتضاء، كل إجراء ضروري لتطبيق أحكام ظهيرنا الشريف هذا.

يمارس المدير العام للأمن الوطني سلطة تعيين وتسيير موظفي ومصالح الأمن الوطني، مع مراعاة أحكام الظهير الشريف رقم **1.99.205** الصادر في **18** من جمادى الآخرة **1420** (**29** سبتمبر **1999**) بتفويض سلطة التعيين.

المادة الرابعة

يمكن للوزير الأول أن يمنح، عند الاقتضاء، ترخيصا خاصا من أجل تمكين موظفي الأمن الوطني من الترقية في الدرجة أو الإطار، دون الأخذ بعين الاعتبار قاعدة الحصيص المالي.

الفصل الأول

وضعيات الموظفين

المادة الخامسة

يكون كل موظف في إحدى الوضعيات التالية :

1 ـ وضعية القيام بالوظيفة ؛

2 ـ وضعية الإلحاق ؛

3 ـ وضعية التوقف المؤقت عن العمل ؛

4 ـ الوضع رهن الإشارة.

الفصل الثاني

الحقوق والضمانات

المادة السادسة

تتكون الأجرة من المرتب والتعويضات العائلية وغيرها من التعويضات والمكافآت المحدثة بموجب النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا وكذا التعويضات الخاصة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة السابعة

يتمتع موظفو الأمن الوطني بحماية الدولة وفقا لمقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون إليه من تهديدات أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف.

وتضمن لهم الدولة التعويض عن الأضرار الجسدية التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال أو بمناسبة مزاولة مهامهم والتي لا تشملها التشريعات المتعلقة بمعاشات الزمانة ورصيد الوفاة. وفي هذه الحالة، تحل الدولة محل الضحية في الحقوق والدعاوى ضد مرتكب الضرر.

المادة الثامنة

يمكن أن تمنح ترقيات استثنائية في الرتبة أو الدرجة لفائدة موظفي الأمن الوطني الذين قاموا بأعمال استثنائية أو الذين تعرضوا لإصابات بليغة أو مميتة خلال مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها.

تمنح هذه الترقية من قبل المدير العام للأمن الوطني بناء على تقارير تنجز لهذا الغرض من قبل السلطة التسلسلية التابع لها الموظف.

المادة التاسعة

مع مراعاة الشروط الخاصة المقررة للتوظيف في كل درجة ، يمكن أن يوظف في أسلاك موظفي الأمن الوطني، بصفة مباشرة و بناء على طلبهم، أزواج أو أبناء موظفي الأمن الوطني المتوفين أثناء ممارسة عملهم، وذلك في حدود خمسة في المائة من المناصب المالية المراد شغلها برسم كل سنة مالية.

المادة العاشرة

يمكن لموظفي الأمن الوطني تأسيس أي جمعية أو الانخراط فيها، بعد استئذان المدير العام للأمن الوطني بذلك، شريطة التقيد بواجب الحياد والوفاء لمؤسسات المملكة، وذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم **1.58.376** الصادر في **3** جمادى الأولى **1378** (**15** نوفمبر **1958**) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل الثالث

الواجبات والالتزامات

المادة الحادية عشرة

تسري على موظفي الأمن الوطني أحكام القانون رقم **36.04** المتعلق بالأحزاب السياسية وأحكام الظهير الشريف رقم **1.57.119** الصادر في **18** من ذي الحجة **1376** (**16** يوليو **1957**) حول النقابات المهنية.

المادة الثانية عشرة

عملا بأحكام المادة السابقة، لا يجوز لموظفي الأمن الوطني على وجه الخصوص :

ـ الانتماء إلى أي حزب سياسي أو منظمة نقابية ؛

ـ الانقطاع عن العمل المتفق بشأنه.

يلتزم موظفو الأمن الوطني بالقيام بمهامهم ولو خارج أوقات العمل العادية، كما يتعين عليهم الالتزام بقواعد الانضباط والتقيد بواجب التحفظ واحترام السر المهني ولو بعد انتهاء مهامهم.

المادة الثالثة عشرة

يجب على كل موظف أن يمتثل، في إطار تنفيذ المهام المسندة إليه، لتعليمات رئيسه التسلسلي، ما لم يكن الأمر الصادر إليه مخالفا للقانون.

المادة الرابعة عشرة

يمنع على كل موظف أن يمارس أي عمل أو تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس بوقار وظيفته أو يخل بسمعتها.

وللمدير العام للأمن الوطني أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير لحماية مصالح الإدارة، عندما يكون من شأن نشاط المرشح أو المرشحة للزواج من أحد موظفي الأمن الوطني، المساس أو الإخلال بسمعة الإدارة ومصداقيتها.

المادة الخامسة عشرة

يمكن أن يدعى موظفو الأمن الوطني لمزاولة وظائفهم، سواء بالنهار أو بالليل، ولو خارج أوقات العمل العادية. ويمكن أن تعوض فترات العمل المنجزة خارج أوقات العمل العادية إما بفترات للراحة أو بتعويض يؤدى لهم وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة السادسة عشرة

يلزم موظفو الأمن الوطني بالتدخل، من تلقاء أنفسهم، خارج أوقات العمل العادية، لتقديم العون لكل شخص في خطر، ولمنع وزجر أي عمل من شأنه المساس بالنظام العام، ولحماية الأفراد والجماعات من الاعتداءات على الأشخاص والممتلكات.

ويعتبر الموظف الذي يتدخل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أو استنجاد من الغير، بمثابة من يمارس مهام الوظيفة بغض النظر عن الساعة التي تم فيها التدخل ومكانه وظروفه.

المادة السابعة عشرة

يلزم موظفو الأمن الوطني بالإقامة في أماكن تعيينهم، أو داخل حدود مسافة يتم تحديدها، بالنسبة لكل منطقة، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني. غير أنه، يمكن الترخيص لهم، وبصفة استثنائية، بالإقامة خارج منطقة مقر عملهم. ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، اعتبار الترخيص الاستثنائي مبررا لأي تغيب أو تأخر عن نوبة عمل.

ويمكن دعوة موظفي الأمن الوطني للعمل، مؤقتا، خارج أماكن تعيينهم أو عملهم، كلما تطلبت ذلك ضرورة المصلحة.

المادة الثامنة عشرة

يخول مسؤولو وأطر وأعوان الأمن تعويضا مناسبا عن السكن أو سكنا وظيفيا في حالة توفره، وذلك وفق شروط وكيفيات تحدد بموجب نص تنظيمي.

المادة التاسعة عشرة

يلزم موظفو الأمن الوطني بارتداء الزي النظامي و بحمل لوازم المهنة. ولا تستثنى من ذلك إلا الحالات التي يمنح ترخيص خاص بشأنها بموجب مقرر للمدير العام للأمن الوطني، إذا كانت طبيعة المهام أو ضرورة المصلحة تقتضي ذلك.

تحدد الخصائص المميزة للزي الرسمي بمقتضى قرار للمدير العام للأمن الوطني.

الفصل الرابع

التأديب

المادة العشرون

تتوزع العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي الأمن الوطني إلى ثلاث مجموعات :

المجموعة الأولى :

- الإنذار ؛
- التوبيخ.

المجموعة الثانية :

- الحذف من لائحة الترقي ؛
- الإنزال من الرتبة؛
- التوقيف المؤقت عن العمل لمدة أدناها **15** يوما وأقصاها **6** أشهر؛
- الإنزال من الدرجة.

المجموعة الثالثة :

- الإحالة إلى التقاعد الحتمي؛
- العزل.

المادة الحادية والعشرون

تصدر عقوبتا الإنذار والتوبيخ بقرار معلل للسلطة المختصة، دون استشارة المجلس التأديبي، بعد استفسار المعني بالأمر حول الأفعال المنسوبة إليه.

تتقادم هاتان العقوبتان بعد مرور فترة ثلاث سنوات من تاريخ إصدارهما وتنمحي آثارهما القانونية تلقائيا، وينقطع التقادم إذا صدرت أية عقوبة أخرى ضده خلال هذه الفترة.

المادة الثانية والعشرون

توقع العقوبات الواردة في المجموعتين الثانية والثالثة من المادة **20** من ظهيرنا الشريف هذا دون استشارة المجلس التأديبي، وذلك في الحالتين التاليتين :

1 ـ الدعوة أو المشاركة في أي عمل جماعي يخل بقواعد الانضباط، أو عمل جماعي مخالف للنظام العام؛

2 ـ الانقطاع غير المبرر عن العمل.

المادة الثالثة والعشرون

تعتبر المسطرة التأديبية مستقلة عن الدعوى الجنائية المقامة ضد أي موظف من موظفي الأمن الوطني، سواء تعلق الأمر بمخالفته لالتزاماته المهنية أو بجريمة من جرائم الحق العام.

لا تلزم الإدارة، في الحالة التي يكون فيها الحكم القضائي سابقا للقرار التأديبي، سوى بالأحكام القضائية الصادرة بصورة نهائية و التي تدحض الوجود المادي للوقائع التي تم على أساسها إجراء المتابعات التأديبية.

الفصل الخامس

التوقف النهائي عن العمل

المادة الرابعة والعشرون

ينتج التوقف النهائي عن العمل المؤدي إلى الحذف من أسلاك موظفي الأمن الوطني وفقدان صفة الموظف عن:

1 ـ الاستقالة المقبولة قانونا ؛

2 ـ الإعفاء ؛

3 ـ العزل ؛

4 ـ الإحالة إلى التقاعد.

المادة الخامسة والعشرون

يحدد سن إحالة موظفي الأمن الوطني إلى التقاعد في ستين (60) سنة.

غير أنه يمكن، بصفة استثنائية، إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، تمديد حد السن المذكور لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرتين، وذلك :

ـ بعد استئذان جنابنا الشريف، بالنسبة لموظفي الأمن الوطني المعينين بظهير شريف ؛

ـ بقرار للمدير العام للأمن الوطني، بالنسبة لباقي موظفي الأمن الوطني.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة السادسة والعشرون

تحدث مؤسسة للأعمال الاجتماعية لموظفي الأمن الوطني تحمل اسم جنابنا الشريف.

تهدف المؤسسة إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية وتنميتها وتطويرها لفائدة موظفي الأمن الوطني وأفراد أسرهم.

ولهذه الغاية، تقوم المؤسسة بجميع الأعمال والأنشطة التي تحقق أهدافها ولاسيما منها ما يلي:

ـ تقديم العون لمنخرطي المؤسسة من أجل اقتناء مساكن أو بنائها ؛

ـ إعانة وإسعاف أرامل موظفي الأمن الوطني وأيتائهم وأفراد أسرهم ؛

ـ إحداث منشآت لتقديم خدمات اجتماعية متنوعة ؛

ـ تقديم العون والمساعدة لموظفي الأمن الوطني العاملين أو المحالين إلى التقاعد لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة ؛

ـ إبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع مختلف هيئات القانون العام والخاص بما فيها المؤسسات والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

تحدد أجهزة إدارة المؤسسة واختصاصات هذه الأجهزة وقواعد تنظيمها المالي وكيفيات تسييرها ومراقبتها بموجب تشريع خاص.

المادة السابعة والعشرون

تحدد اختصاصات المديريات المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني بموجب مرسوم.

كما تحدد الأقسام والمصالح التي تتكون منها كل مديرية من المديريات المذكورة بقرار للمدير العام للأمن الوطني تؤشر عليه السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالمالية وتحديث القطاعات العامة.

وتظل مديرية مراقبة التراب الوطني خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم **1.73.652** الصادر في**8** ذي الحجة **1393** (**2** يناير **1974**).

المادة الثامنة والعشرون

طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم **1.56.115** الصادر في **5** شوال **1375** (**16** ماي **1956**) المشار إليه أعلاه، يعتبر المدير العام للأمن الوطني آمرا بالصرف بالنسبة لمجموع مصالح المديرية العامة للأمن الوطني، وله أن يعين آمرين مساعدين بالصرف وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للمدير العام للأمن الوطني أن يفوض إمضاءه طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

كما يمكن له أن يتلقى، من أجل القيام بمهامه، تفويضا للسلطة والتوقيع من قبل السلطات الحكومية المعنية.

المادة التاسعة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بتطوان في **8** ربيع الأول **1431** (**23** فبراير **2010**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.